

## وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٣٢

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

إستناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى التنسيق الذى تم مع وزارة البلديات الإقليمية والبيئة ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية

فى تطبيق أحكام قانون تنظيم البلديات الإقليمية المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة

له :

#### ١ - فى مجال الشؤون الفنية :

- مدير عام الشؤون الفنية ونائبه .

- مدير عام البلديات الإقليمية والبيئة ونائبه .

- مدير دائرة التفتيش والشؤون الهندسية .

- مدير الشؤون الفنية .

- مدير البلدية ونائبه .

- رئيس قسم التفتيش والمراقبة .

- رئيس قسم الشؤون الهندسية .

- رئيس قسم تراخيص المباني والمراقبة .

- رئيس قسم الشؤون الفنية .

- المهندس ومفتش وفنى ومراقب المباني .

**ب - فى مجال المراقبة الصحية :**

- مدير عام المراقبة الصحية ونائبه .
- مدير عام البلديات الإقليمية والبيئة ونائبه .
- مدير دائرة مراقبة الأغذية ونائبه .
- مدير دائرة الصحة الوقائية ونائبه .
- مدير دائرة المراقبة البيطرية ونائبه .
- مدير دائرة المراقبة الصحية .
- مدير البلدية ونائبه .
- رئيس قسم مراقبة الأغذية والبيطرة .
- رئيس قسم المراقبة الصحية .
- رئيس مكتب البلدية .
- رئيس قسم النظافة العامة .
- المفتش الصحى ومساعدته .
- ملاحظ الأغذية ومساعدته .
- الطبيب البيطرى ومساعدته .
- مراقب الأغذية ومساعدته .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى**

وزير العدل

صدر فى : ١٤٢١/١٢/٥هـ

الموافق : ٢٠٠١/ ٢/٢٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩١)  
الصادرة فى ٢٠٠١/٣/١٧م

**قرار وزارى**

رقم ٢٠٠١/٦٦

**بتجديد مدة ما قبل العمل بأحكام قانون السلطة القضائية**

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته ،